شروط الحِرْز في حد السرقة
"دراسة فقهية مقارنة بقانون العقوبات"

إعداد الدكتور

الدكتور/ أحمد طلعت حامد سعد

مدرس الشريعة الإسلامية جامعة بورسعيد

شروط الحِرْز في حد السرقة
"دراسة فقهية مقارنة بقانون العقوبات"

أحمد طلعت حامد سعد

قسم اللغة العربية، **كلية:** الآداب، **جامعة:** بورسعيد، **مدينة:** بورسعيد، **دولة:** مصر

البريد الإلكتروني: AHMEDTHALAT468@GMAIL.COM

ملخص البحث

هذا البحث يبين أهمية معرفة شروط وضوابط الحرز؛ لأنه أحد الأركان الأساسية لإقامة حد السرقة، فإن الحفاظ على المال من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية، وإن العقوبات وضعت زواجرَ لئلا يتجرأ الناس على ارتكاب الجرائم، والشريعة تهدف إلى الحفاظ على الدين والنفس والعقل والعرض والمال... لذلك فإن موضوع هذا البحث: "شروط الحرز في حد السرقة، دراسة فقهية مقارنة بقانون العقوبات المصري" ، وقد عرض هذا البحث وناقش شروط الحرز وهو الموضع الحصين الذى من شأنه حفظ الأموال، حتى إذا حدث الاعتداء عليه وانتهاكه . بعد توافر الشروط فيه . أصبح الحرز أحد أهم الشروط التي يجب توافرها لإقامة العقوبة على السارق ، ونظرًا لأهمية الموضوع، فإن كلا من الفقه الإسلامي وقانون العقوبات يضعان التوصيفات للحرز، وذلك لتكون المواصفات جلية وواضحة أمام القاضي الذى يباشر الحكم على المتهم، وإذا لم تتوافر شروط الحرز كان ذلك من الشبهات التى تدرأ الحد كلما وجدت؛ لأن الحدود تُدرأ بالشبهات ، ويتفق الفقه الإسلامي وقانون العقوبات على مبدأ العقوبة، لكن العقوبة في الفقه الإسلامي هى عقوبة بدنية، وهى بتر أداة السرقة، أما في قانون العقوبات فهى عقوبة الحبس . تقييد الإقامة . فترة زمنية ، ولقد أوصى البحث بنشر ثقافة العقوبات في الفقه الإسلامي في المجتمع والعمل على تطبيقها ليكون رادعًا للمجرمين. ونشر الوعى

الديني لدى المسلمين لتعريفهم خطورة السرقة وخطورة أكل المال الحرام وشدة العقوبة في الدنيا والآخرة

الكلمات المفتاحية: حرز . فقه . قانون . عقوبات . سرقة.

Being Safeguarded as Specification in a Theft Case.

A jurisprudential study compared to the Penal Code.

AHMED TALAAT HAMED SAAD

Department of : Arabic Language , Faculty: of Arts,

University : Port Said **City** : Port Said, Country : Egypt

E-MAIL: AHMEDTHALAT468@GMAIL.COM

Abstract

This research shows the importance of knowing the conditions and controls of Safeguardedness; Because it is one of the basic conditions for establishing the hadd penalty for theft. Preserving money is one of the most important purposes of Islamic law. penalties have been imposed so that people do not dare to commit crimes.Sharia aims to preserve religion, soul, mind, honour and money... The topic of this research is: "Conditions of Safeguardednessin the Theft Cas, a jurisprudential study compared to the Egyptian Penal Code،"This research presented and discussed the conditions of Safeguardedness the “fortified position” that would preserve the money, even if the attack and violation occurred after the conditions are met, and the safeguardedness has become one of the most important conditions that must be met to impose the punishment on the thief.In view of the importance of the subject, both Islamic jurisprudence and the Penal Code set descriptions of the safeguardedness, so that the

specifications are clear and clear before the judge who initiates the judgment on the accused, and if the conditions of Safeguardedness are not met, then this is one of the suspicions that avert the hadd punishment whenever these suspicions are found, because no penalty (is given) on suspicious proof. Islamic jurisprudence and the Penal Code agree on the principle of punishment, but the penalty in Islamic jurisprudence is a corporal punishment, which is the amputation of the tool of theft. In the Penal Code, it is the penalty of imprisonment – restriction of residence – for a period of time.The research recommended spreading the culture of penalties in Islamic jurisprudence in society and working to implement it to be a deterrent to criminals. Spreading religious awareness among Muslims to inform them of the danger of theft, the danger of eating forbidden money, and the severity of the punishment in this world and the hereafter.

Keywords: safeguardedness – theft – Shari'a – punishment – Islamic jurisprudence

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه. وبعد:

فإن الحفاظ على المال من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية، وعلى المسلم أن يتحرى الحلال في رزقه، ويراجع نفسه في المال من أين اكتسبه وفيما أنفقه، والشريعة تهدف إلى الحفاظ على الدين والنفس والعقل والعرض والمال... ولما كان موضوع هذا البحث: "شروط الحرز في حد السرقة، دراسة فقهية مقارنة بقانون العقوبات المصرى"، فإن:

أهمية الموضوع: إن العقوبات وضعت زواجر لكى لا يتجرأ الناس على ارتكاب الجرائم، ونظرًا لشدة العقوبة خاصة في حد السرقة . فينبغى التأكد تمامًا من وقوع المسئولية الجنائية على السارق، وهذا البحث يعرض ويناقش شروط الحرز وهو الموضع الحصين الذى من شأنه حفظ الأموال، حتى إذا حدث الاعتداء عليه وانتهاكه . بعد توافر الشروط فيه . أصبح الحرز أحد أهم الشروط التى يجب توافرها لإقامة العقوبة على السارق.

ونظرًا لأهمية الموضوع، فإن كلا من الفقه الإسلامي وقانون العقوبات يضعان التوصيفات المحددة للحرز، وذلك لتكون المواصفات جلية وواضحة أمام القاضي الذى يباشر الحكم على المتهم، وإذا لم تتوافر شروط الحرز كان ذلك من الشبهات التى تدرأ الحد كلما وجدت؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات.

أسباب اختياره: تفاقمت جريمة السرقة في العالم كله، واستحل كثير من المجرمين أكل أموال الناس بالباطل، وبالنظر إلى الشريعة الإسلامية نرى العقوبة الرادعة تقى المجتمع شر السرقة، ومن الفائدة المبتغاة الوقوف على رأى قانون العقوبات وإجراء المقارنة بينه وبين الفقه الإسلامي.

أما المشكلات والصعوبات فتتمثل في دقة هذا البحث إذ إنه يحتاج إلى فهم عميق لتشريعات الحدود في الفقه الإسلامي وسعة اطلاع، كما يحتاج أيضًا إلى قدر كبير في فهم قانون العقوبات المصرى ودقة التعامل مع المكتبة القانونية، وفهم مواد القانون وشروحها.

أما الدراسات السابقة، فإنه . فيما أعلم . لم يفرد أحد من الباحثين بحثًا خاصًا بشروط الحرز في الفقه الإسلامي مقارنًا بقانون العقوبات، فمنَّ الله علىَّ ورزقنى وألهمنى هذا الموضوع بعد عميق تفكير في مسألة السرقة وضوابط الحرز، فليس كل من حصل على شىء يعتبر سارقًا فيقام عليه الحد، كما يلزم ضبط مسألة الحرز، أعنى: هل أخرج المجرم المال من حرز أم غير حرز، وفيما يعد حرزًا وما لا يعد؟ ولعل ذلك يكون من الشبهات التى تسقط الحدود.

المنهج المستخدم في البحث: المنهج التحليلي المقارن.

خطة الموضوع:

جاء البحث في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: شروط الحرز في حد السرقة في الفقه الإسلامي.

المطلب الثانى: شروط الحرز في عقوبة السرقة في قانون العقوبات.

المطلب الثالث: المقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون العقوبات.

ثم جاءت الخاتمة، وفيها أهم النتائج والتوصيات، ثم فهرس للموضوعات، وفهرس للمراجع.

تمهيد

لا شك أن للأموال قيمة كبيرة في حياة الناس وأن المال عصب الحياة، ولذلك كان الحفاظ على المال من مقاصد الشريعة الإسلامية، فرغَّبت الشريعة الإسلامية في السعي والحصول على المال بالطرق المشروعة، كما وضعت العقوبات والزواجر لمن يتعدى على مال غيره بالسرقة أو الغصب أو بأي شكل من أشكال أكل أموال الناس بالباطل. وحيث إن عقوبة السرقة عقوبة رادعة وقوية فلا تطبق إلا بشروط منها صفات الحرز المسروق منه المال... ولما كان موضوع هذا البحث: "شروط الحرز في حد السرقة، دراسة فقهية مقارنة بقانون العقوبات المصري"، فإنه نظرًا لخطورة جريمة السرقة على المجتمع من جهة، وقوة العقوبة التي تطبق على الجاني من جهة أخرى كان حتمًا وضع الضوابط الموضحة لماهية السرقة عمومًا، وشروط الحرز خصوصًا.

جاء في القاموس المحيط: «اسْتَرَقَهُ: جاء مستترًا إلى حِرْزٍ فأخذ مالا لغيره»[1]. والسرقة اصطلاحًا هى: «أخذ مال على وجه الاختفاء من مالكه أو نائبه.. نصابًا، من حرز مثله، من مال معصوم... لا شبهة له فيه، على وجه الاختفاء»[2].

والحرز في اللغة: «الموضع الحصين، يقال: هذا حِرْزٌ حريز. ويسمى التَعْويذُ حرزًا. واحترز من كذا وتحرز منه: أى: توقاه»[3].

---

(1) القاموس المحيط، للإمام مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت ٨١٧ هـ) ـ مادة [س ر ق] ـ ص ١١٥٣ ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

(2) الروض المربع بشرح زاد المستقنع، للشيخ منصور البهوتى (ت ١٠٥١ هـ) ـ مكتبة دار التراث ـ القاهرة..

(3) مختار الصحاح، لمحمد بن أبى بكر عبد القادر الحنفي الرازى، (ت ٦٦٦هـ) ـ مادة [ح ر ز] ـ ص١٤٧ ـ طبعة الحلبى ـ ١٣٦٩هـ ـ ١٩٥٠م.

والحرز في الاصطلاح: «هو ما لا يُعَدُّ الواضعُ فيه مضيعًا عرفًا ... أى هو المكان الذى لو وضع فيه ذلك الشىء قصدًا لا يقال: إن صاحبه عرضه للضياع، فيقطع السارق المخرج له منه»[1]، وبهذا التعريف يتضح أن الحرز ليس له ضابط شرعي، وحرز كل شيء بحسبه، وهو يختلف باختلاف ما يجعل فيه[2].

إن شروط الحرز في حد السرقة، في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات من أهم ضوابط جريمة السرقة، فمع تحقق شروط الحرز مع باقي الشروط والضوابط لإثبات جريمة السرقة، يحكم القاضي بالعقوبة، فإذا تخلفت الشروط والضوابط فلم تتحقق أو لم يطمئن ويغلب على ظنه الثبوت، توقف القاضي أو حكم بالبراءة؛ فالقاضي لَأَنْ يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة.

إن هذا البحث "شروط الحرز في حد السرقة، دراسة فقهية مقارنة بقانون العقوبات المصري"، يناقش هذا الأمر مع عرض الآراء والأدلة والترجيح. أسأل الله التوفيق والسداد.

(1) بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير للقطب سيدى أحمد الدردير، تأليف الشيخ أحمد الصاوى ـ ٢٥١/٤ ـ ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان.

(2) انظر: السابق، ٢٥١/٤.

المطلب الأول

شروط الحرز في الفقه الإسلامي

قال الإمام القرطبي: «الحرز هو ما نُصِبَ عادة لحفظ أموال الناس، وهو يختلف في كل شيء بحسب حاله»[١]، ويقول أيضًا: «الدُّور والمنازل والحوانيت حرز لما فيها، غاب عنها أهلها أو حضروا، وكذلك بيت المال حرز لجماعة المسلمين، والسارق لا يستحق فيه شيئًا، وإن كان قبل السرقة ممن يجوز أن يعطيه الإمام، وإنما يتعين حق كل مسلم بالعطية ... وظهور الدواب حرز لما حملت ... والسفينة حرز لما فيها سواء كانت سائبة أو مربوطة»[٢].

وفائدة الحرز أنه: «ممنوع عن وصول يد الغير إليه»[٣].

وجاء في مغنى المحتاج: «والمُحَكَّمُ في الحرز العرف؛ فإنه لم يحد في الشرع ولا في اللغة، فرجع فيه إلى العرف كالقبض والإحياء، ولا شك أنه يختلف باختلاف الأموال والأحوال والأوقات دون وقت بحسب صلاح أحوال الناس وفسادها، وقوة السلطان وضعفه. وضبطه الغزالي بما لا يعد مضيعًا»[٤]، فالإصطبل حرز للدواب، والمخزن حرز للحلى والنقد، والأسواق المنيعة حرز الثياب النفيسة. إن ما يكون حرزًا لنوع يمكن أن يكون حرزًا لما دونه، وقد لا يكون حرزًا لما فوقه.

وجاء في فتح القدير: «والحرز على نوعين حرز لمعنى فيه كالبيوت والدور وحرز بالحافظ .... ، ثم هو قد يكون بالمكان المعد لإحراز الأمتعة كالدور

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ـ للإمام محمد بن أحمد القرطبي (ت٦٧١هـ) ـ ١٦٢/٦ ـ دار الكتب المصرية ـ القاهرة ـ الطبعة الثانية ـ ١٣٨٤ هـ ـ ١٩٦٤م.

(٢) السابق، ١٦٩/٦.

(٣) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، تأليف عبد الرحمن محمد، المعروف بشيخى زاده (ت ١٠٧٨هـ) ـ ٣٧٩/٢ ـ دار الكتب العلمية.

(٤) مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج شرح الشيخ محمد الخطيب الشربينى (ت٩٧٧هـ) على متن منهاج الطالبين للإمام أبى زكريا يحيى بن شرف النووى (ت٦٧٦هـ) ١٦٤/٤ ـ طبعة الحلبى ـ ١٣٧٧هـ ـ ١٩٥٨م.

والبيوت والصندوق والحانوت، وقد يكون بالحافظ كمن جلس في الطريق أو في المسجد وعنده متاعه فهو محرز به، وقد {قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم من سرق رداء صفوان من تحت رأسه وهو نائم في المسجد}[1]»[2]، إن قصة صفوان بن أمية، كما رواها الإمام مالك في الموطأ في كتاب الحدود، باب ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان، روى الإمام مالك بسنده أن {صفوان بن أمية قيل له: إن لم يهاجر هلك، فقدم صفوان بن أمية المدينة فنام في المسجد وتوسد رداءه فجاء سارق، فأخذ رداءه فأخذ صفوان السارق فجاء به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تقطع يده، فقال صفوان: إنى لم أرد هذا يا رسول الله، هو عليه صدقة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فهلَّا قبل أن تأتيني به}[3].

إن حرز كل شيء بحسب حاله، فحرز الماشية ليس كحرز الذهب، فالماشية توضع في الأحواش والحظائر، والذهب يوضع في الخزائن، والصناديق الوثيقة المغلقة.

وجاء في حاشية الصاوي على الشرح الصغير أن: «كل موضع أُتُّخِذَ منزلا لشيء فإنه حرز لما فيه ولنفسه، كصندوق الصيرفي، فمن أخرج منه نصابًا فإنه يقطع»[4]، فالمحمل الذى على ظهر الدابة حرز لما فيه ولنفسه، والجرين حرز لما

---

(1) قال الزيلعى: "روى أن النبى ﷺ قطع رَجُلًا سرق رداء صفوان من تحت رأسه وهو نائم في المسجد"، قلت: أخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجة ... ولا أعلمه يتصل من وجه صحيح ... وقال في التنقيح: حديث صفوان حديث صحيح (نصب الراية لأحاديث الهداية، للإمام جمال الدين أبى محمد عبد اللَّـه بن يوسف الزيلعى (ت٧٦٢هـ) ٣٦٨/٣ -٣٦٩ - مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م). والحديث صححه الألبانى (صحيح وضعيف سنن أبى داود، للشيخ محمد ناصر الدين الألبانى (ت:١٤٢٠هـ) -٣٩٢/٩ - برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية).

(2) فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد، المعروف بابن الهمام (ت٨٦١هـ) - ٣٧٢/٥ - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

(3) أخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب الحدود، باب ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان (الموطأ، لإمام دار الهجرة مالك بن أنس (ت١٧٩هـ) ١٧٤/٢ - طبعة الحلبى).

(4) بلغة السالك، ٢٥٢/٤ .

فيه من زرع وتمر ولو بعد عن البلد، والقبر حرز لكفن شرعى كان القبر قريبًا من البلد أم لا[١]، «والحاصل أن القبر حرز للميت وما عليه وإن كان في الصحراء»[٢].

إن «كل ما ورد به الشرع مطلقًا، ولا ضابط له فيه ولا في اللغة، يرجع فيه إلى العرف، كالحرز في السرقة، والتفرق في البيع، والقبض، ووقت الحيض وقدره، وإحياء الموات، والاستيلاء في الغصب، ونحو ذلك»[٣].

«ذهب الجمهور إلى اعتبار الحرز، وقالوا: إن النبى ﷺ قد نص على اعتبار الحرز، وقال: {لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة جبل، فإذا آواه المراح أو الجرن فالقطع فيما يبلغ ثمن المجن}[٤]»[٥]، «وجمهور الناس على أن القطع لا يكون إلا على من أخرج السرقة من الحرز؛ لأنه ما لم يخرجها فلم يسرقها بعد»[٦]. بعد»[٦].

ويقول ابن قدامة: «والحرز ما عُدَّ حرزًا في العرف، فإنه لما ثبت اعتباره في الشرع من غير تنصيص على بيانه، علم أن ذلك إلى أهل العرف؛ لأنه لا طريق

---

(١) انظر السابق، ٢٥٢/٤.

(٢) منح الجليل شرح مختصر خليل، للشيخ محمد بن أحمد عليش (ت ١٢٩٩هـ) ـ ٢٠٧٠/٩ ـ دار الفكر.

(٣) الوجيز في أصول الفقه، للدكتور وهبة الزحيلى ـ ص ٩٩ ـ دار الفكر ـ دمشق.ـ ١٤٤٠ ـ ٢٠١٩.

(٤) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، باب ما يجب فيه القطع، بلفظ:"لا قطع في ثمر معلق، ولا في حريسة جبل، فإذا أواه المُراحُ أو الجُرينُ، فالقطع فيما يبلغ ثمن المِجَنِّ" (الموطأ، ١٧٢/٢)، وقال الزيلعى: قال صلى الله عليه وسلم:"لا قطع في ثمر ولا كثر، فإذا آواه الجرين أو الجران، قطع". قلت: غريب هذا اللفظ، وبمعناه ما أخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجة عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو أن النبى صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عن الثمر المعلق، فقال: "من أصاب بفيه من ذى حاجة غير متخذ خُبْنَةً فلا شىء عليه، ومن سرق منه شيئًا بعد أن يؤويه الجرين، فبلغ ثمن المجن فعليه القطع (نصب الراية ٣٦٢/٣ ـ ٣٦٣).

(٥) أحكام القرآن للإمام عبد المنعم بن عبد الرحيم المعروف "بابن الفرس الأندلسى" (المتوفي:٥٩٧هـ) ـ ٤١٠/٢ ـ دار ابن حزم ـ بيروت لبنان ـ الطبعة الأولى: ١٤٢٧ هـ ـ ٢٠٠٦م.

(٦) السابق، ٢١١/٤.

إلى معرفته إلا من جهته، فيرجع إليه، كما رجعنا إليه في معرفة القبض والفرقة في البيع وأشباه ذلك»[١].

ويمثل ابن قدامة لبعض أشكال الحرز فيقول: «إذا ثبت هذا، فإن من حرز الذهب والفضة والجواهر الصناديق تحت الأغلاق والأقفال الوثيقة في العمران، وحرز الثياب وما خف من المتاع كالصفر والنحاس والرصاص في الدكاكين والبيوت المقفلة في العمران أو يكون فيها حافظ فيكون حرزًا، وإن كانت مفتوحة، وإن لم تكن مغلقة ولا فيها حافظ فليست بحرز»[٢]، هذا، ويفرق الإمام ابن قدامة بين ما كان فيه أهله وبين البيوت التى في البساتين والطرق الصحراوية، فيقول: «وهذا محمول على أن أهله فيه، فأما البيوت التى في البساتين أو الطرق الصحراوية، فإن لم يكن فيها أحد، فليست حرزًا سواء كانت مغلقة أو مفتوحة؛ لأن من ترك متاعه في مكان خال من الناس والعمران وانصرف لا يعد حافظًا له وإن أغلق عليه، وإن كان فيها أهلها أو حافظ فهى حرز سواء كانت مغلقة أو مفتوحة»[٣].

أما الثوب، فيقول الإمام ابن قدامة: «وإذا كان لابسًا للثوب أو متوسدًا له نائمًا أو مستيقظًا أو مفترشًا له أو متكئًا عليه في أى موضع كان من البلد أو برية فهو محرز بدليل رداء صفوان سُرِقَ وهو متوسد له فقطع النبى صلى الله عليه وسلم سارقه»[٤].

ولا يعد المكان المأذون فيه بالدخول حرزًا، فقد جاء في فتح القدير: «ولا قطع على من سرق مالًا من حمام أو من بيت أذن للناس في دخوله؛ لوجود الإذن عادة

---

(١) المغنى تأليف عبد اللَّـه بن أحمد بن قدامة (ت٦٢٠هـ) على مختصر عمر بن الحسين الخرقى (٣٣٤هـ) ـ ٢٤٩/٨ ـ تصحيح الدكتور: محمد خليل هراس ـ مكتبة ابن تيمية.
(٢) السابق، ٢٤٩/٨.
(٣) السابق، ٢٤٩/٨.
(٤) السابق، ٢٤٩/٨.

أو حقيقة في الدخول فاختل الحرز، ويدخل في ذلك حوانيت التجار والخانات، إلا إذا سرق منها ليلًا؛ لأنها بنيت لإحراز الأموال، وإنما الإذن يختص بالنهار»[١]، إن ما سبق فيه إذن عام للناس، وقد يكون الإذن خاصًا فيسرق المأذون له بالدخول، فلا قطع أيضًا، فإذا «سرق أحد الزوجين من الآخر أو العبد من سيده أو من امرأة سيده أو من زوج سيدته لم يقطع؛ لوجود الإذن بالدخول عادة»[٢].

إن وجود صاحب المال عند ماله يحفظه يعد حرزًا ولو في الصحراء، فقد جاء في فتح القدير: «ومن سرق شيئًا من حرز أو من غير حرز كالصحراء وصاحبه عنده يحفظه قُطع؛ لأنه سرق مالًا محرزًا بأحد الحرزين»[٣].

ومن المعلوم أن «حرز كل شيء معتبر بحرز مثله، حتى أنه إذا سرق دابة من إصطبل يقطع، ولو سرق لؤلؤة من الإصطبل لم يقطع»[٤]، وللكاسانى تعبير دقيق، فيقول: إن «حرز الشيء ما يحرز ذلك الشيء حقيقة»[٥]، ويحدد الإمام الكاسانى نوعى الحرز، فيقول: «الحرز نوعان: حرز بنفسه، وحرز بغيره؛ أما الحرز بنفسه، فهو كل بقعة معدة للإحراز ممنوعة الدخول فيها إلا بالإذن، كالدور، والحوانيت، والخيم، والفساطيط، والخزائن والصناديق. وأما الحرز بغيره، فكل مكان غير معد للإحراز يُدْخَلُ إليه بلا إذن، ولا يمنع منه كالمساجد والطرق، وحكمه حكم الصحراء إن لم يكن هناك حافظ، وإن كان هناك حافظ فهو حرز؛ لهذا سمى حرزًا بغيره حيث وقف صيرورته حرزًا على وجود غيره، وهو الحافظ، وما كان حرزًا

---

(١) فتح القدير، ٣٧٤/٥.
(٢) السابق، ٣٧٠/٥.
(٣) السابق، ٣٧٣/٥ .
(٤) العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمد البابرتى (ت ٧٨٦هـ) ـ ٢٠٨/٣ ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان.
(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبى بكر بن مسعود الكاسانى (ت:٥٨٧هـ) ـ ٧٦/٧ ـ دار الكتب العلمية ـ الطبعة الثانية ـ ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

بنفسه لا يشترط فيه وجود الحافظ لصيرورته حرزًا، ولو وجد فلا عبرة بوجوده، بل وجوده والعدم سواء»[١].

ولكن هل يشترط وجود الحافظ عند وقوع السرقة؟، يقول الإمام الكاسانى: «وكل واحد من الحرزين معتبر بنفسه على حياله بدون صاحبه؛ لأنه عليه الصلاة والسلام علق القطع بإيواء الْمُرَاح والْجَرِينِ من غير شرط وجود الحافظ»[٢].

وفي مسألة النباش (الذى ينبش القبر لسرقة الكفن) يبين الإمام ابن العربى المالكى: «أنه سارق؛ لأنه تذرع الليل لباسًا، واتقى الأعين، وتعمد وقتًا لا ناظر فيه ولا مار عليه، فكان بمنزلة ما لو سرق في وقت تبرز الناس فيه للعيد، وخلو البلد من جميعهم ... حرز كل شيء بحسب حاله الممكنة كما قدمناه، ولا يمكن ترك الميت عاريًا ... فصارت هذه الحاجة قاضية بأن ذلك حرزه، وقد نبه الله تعالى عليه بقوله: ﴿ألم نجعل الأرض كفاتًا . أحياء وأمواتًا﴾[٣]؛ ليسكن فيها حيًا ويدفن فيها ميتًا، وأما قولهم: إنه عرضة للتلف فكل ما يلبسه الحى أيضًا معرض للتلف، والإخلاق بلباسه، إلا أن أحد الأمرين أعجل من الثانى»[٤]، وقال ابن العربى: «احتج علماؤنا بهذه الآية على قطع النباش؛ لأنه سرق من حرز مكفوت وحمى مضموم»[٥]، وفي تعبير للإمام ابن العربى أن: «حرز كل شيء على قدر حاله»[٦].

إن قياس النباش على السارق في القطع يكون بجامع أخذ مال الغير من حرز مثله.

---

(١) السابق، ٧٣/٧.
(٢) بدائع الصنائع ، ٧٣/٧.
(٣) سورة المرسلات، الآيتان: ٢٥ ـ ٢٦.
(٤) أحكام القرآن، تأليف الإمام أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (ت٥٤٣هـ) ـ ١١٢/٢ ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ ١٤٢٤ ـ ٢٠٠٣م
(٥) السابق، ٣٥٧/٤.
(٦) السابق، ٣/ ٢٥.

إن «من سرق من غير حرز . فلا يجب عليه القطع . لكن يتضاعف عليه الغرم»[١].

وفي مسألة الطرار "النشال" فقد جاء في المذهب الحنفي: أنه «من طر من رجل دراهم كانت معه يجب في مثلها القطع، فإن أبا حنيفة كان يقول: إن طرها من خارج الكم: لم يقطع، وإن طرها من داخله، قطع، وقال أبو يوسف: قطع في الوجهين، الأصل فيه: أن وجوب القطع متعلق بانتهاك الحرز بأخذه على وجه الاستسرار، والكم حرز لما فيه، ولا يمكن انتهاكه إلا بإدخال يده فيه، فوجب القطع، إذ هو سارق منتهك للحرز بسرقته، وهذا هو شريطة وجوب قطع السارق»[٢].

إن الكم هو حرز للمال: «وأما إذا طرها من خارج الكم، فإن خارج الكم ليس بحرز، فلا يكون خارج الكم محرزًا، كما لا يكون خارج الدار حرزًا، ولا يكون باب الدار حرزًا للدار»[٣].

عقوبة السرقة:

جاء في العناية شرح الهداية: «وإذا سرق العاقل البالغ عشرة دراهم أو ما يبلغ قيمته ذلك مضروبة من حرز لا شبهة فيه ... وجب القطع؛ لقوله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾[٤]... لكنه لم يتناول الصبى والمجنون؛ لأنه خطاب الشرع، فهو تكليف، ولا تكليف إلا مع العقل والبلوغ، فلا بد من تحققهما لتحقق الجناية المستلزمة للجزاء».

---

(١) موسوعة القواعد الفقهية، تأليف محمد صدقى بن أحمد آل بورنو الغزى، ١٠٠٨/١١ ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٣٣م.

(٢) شرح مختصر الطحاوى، للإمام أحمد بن على أبى بكر الرازى الجصاص الحنفي (ت:٣٧٠هـ) ـ ٢٨٤/٦ ـ٢٨٥ ـ دار البشائر الإسلامية ودار السراج ـ الطبعة الأولى ١٤٣١هـ ـ ٢٠١٠م.

(٣) السابق، ٦/ ٢٨٥.

(٤) سورة المائدة، من آية ٣٨.

المطلب الثانى

شروط الحرز في قانون العقوبات

وبالنظر في قانون العقوبات المصرى، نجد المادة (٣١٣) تنص على أن:

«يعاقب بالسجن المؤبد من وقعت منه سرقة مع اجتماع الخمسة شروط الآتية:..

الرابع: أن يكون السارقون قد دخلوا دارًا أو منزلا أو أودة[١] أو ملحقاتها مسكونة أو معدة للسكنى بواسطة تسور[٢] جدار أو كسر[٣] باب ونحوه، أو

([١]) معنى أودة: "غرفة" وسيأتى ذلك في شرح المادة، ولعل القانون عبر بهذه الكلمة جريًا على العامية حيث يطلق العوام كلمة "أوضة".

([٢]) التسور يقع باجتماع أمرين؛ الأول: أن يكون السارق قد توصل إلى دخول المكان بغير الطرق التى تستعمل للدخول عادة، كأن يكون قد استعان على ذلك بسلم أو حبل أو تسلق جدار أو شجرة، الثانى: أن يكون السارق قد استخدم التسور للدخول في منزل مسكون أو في مكان مسور. (انظر: التعليق على قانون العقوبات من المادة "٣٠٥" حتى المادة "٣٨٠" ـ المستشار مصطفي مجدى هرجَه ـ ١٥٦/٤ ـ ١٥٧ ـ دار محمود للنشر والتوزيع)، وجاء في أحكام النقض: التسور كما عرفه القانون يتحقق بدخول الأماكن المسورة من غير أبوابها مهما كانت طريقته."١٩٥٨/١٢/١٥ أحكام النقض س ٩ ق ٢٥٨ ص ١٠٦٨ (قانون العقوبات معلقًا عليه بأحكام محكمة النقض منذ إنشائها وحتى ١٩٩٦ وبأهم القيود والأوصاف وتعليمات النيابة مقارنًا بالتشريعات العربية ـ المستشار معوض عبد التواب ـ ص ١٢٠٩ ـ الطبعة الثانية ـ مطبعة أولاد رمضان بالإسكندرية).

([٣]) يقصد بالكسر: استعمال العنف في اقتحام حاجز أو فتح قفل أو نحو ذلك من الأدوات التى تعد للإغلاق وسد السبيل (انظر: التعليق على قانون العقوبات من المادة "٣٠٥" حتى المادة "٣٨٠" ـ ٤/ ١٥٧)، وجاء في أحكام النقض: الكسر المعتبر ظرفًا مشددًا للسرقة يتحقق باستخدام الجانى أية وسيلة من وسائل العنف لفتح مدخل معد للإغلاق.... "١٩٥٣/٥/١٨ أحكام النقض س ٤ ق ٢٩٥ ص ٨٠٩" (قانون العقوبات معلقًا عليه بأحكام محكمة النقض للمستشار معوض عبد التواب ـ ص ١٢٠٨)، وجاء في أحكام النقض: الكسر المعتبر ظرفًا مشددًا يتحقق باستخدام الجانى أية وسيلة من وسائل العنف لفتح مدخل معد للإغلاق، فإذا كان الحكم قد أثبت أن السارقين قد استعملوا العنف في فتح باب مخزن ليلا باستخدامهم مسطرة في نزع "الجمع" دون المساس بالختم وإعادته عقب السرقة فإنه لا يكون قد أخطأ في تطبيق القانون "نقض ١٩٥٣/٥/١٨ ـ مجموعة أحكام النقض العدد ٣ السنة٤ ص ٨٠٩" (قانون العقوبات المصرى معلقًا على نصوصه ومذيلا بأحكام محكمة النقض ـ أحمد صبرى أسعد ـ ص ٣٧٨ ـ مكتبة النهضة المصرية ـ الطبعة الأولى، ١٩٥٧ ـ ١٩٥٨)

باستعمال مفاتيح مصنعة[١]، أو بواسطة التزيِّى بزى أحد الضباط أو موظف عمومى أو إبراز أمر مزور[٢]، مدعى صدوره من طرف الحكومة»[٣].

وجاء في المادة (٣١٦) مكررًا ....

«يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز سبع سنوات:

أولا:...

ثانيًا: على السرقات التى تحصل في مكان مسكون أو معد للسكنى أو أحد ملحقاته إذا تم دخول المكان بواسطة التسور أو الكسر أو استعمال مفاتيح مصطنعة أو انتحال صفة كاذبة أو ادعاء القيام أو التكليف بخدمة عامة، أو غير ذلك من الوسائل غير المشروعة»[٤].

وجاء في المادة (٣١٧):

---

(١) يراد بالمفتاح المصنع كل شيء يستعمله السارق في فتح الباب الخارجى، سواء كان ذلك الشيء أداة مما يستعمله اللصوص عادة في فتح جميع الأقفال أو كان مفتاحًا مقلدًا أو مفتاحًا حقيقيًا للباب فقده صاحبه واستعاض عنه بغيره فعثر عليه السارق. (شرح قانون العقوبات ـ القسم الخاص ـ دكتور محمود محمود مصطفي ـ ص ٣٩١ ـ الطبعة الرابعة ـ ١٩٥٦ ـ مطبعة جامعة القاهرة).

(٢) في هذه الحالة استخدام وسيلة لدخول منزل مسكون أو معد للسكنى أو أحد ملحقاته، وسبب التشديد هنا أن الجانى قد استخدم سطوة الحكومة في انتهاك حرمة السكن. (انظر: التعليق على قانون العقوبات من المادة "٣٠٥" حتى المادة "٣٨٠" ـ ٤/ ١٥٨) .

(٣) قانون العقوبات رقم (٥٨) لسنة (١٩٣٧) طبقًا لآخر التعديلات الصادرة بالقرار بقانون رقم (١٠٠) لسنة (٢٠١٥) وقانون الكيانات الإرهابية رقم (٨) لسنة (٢٠١٥) ـ ص ١٤٧ ـ ١٤٨ ـ يونيتد للإصدارات القانونية ـ "وعلة التشديد في هذه الجناية هى خطورتها الفادحة على الأمن العام وتهديدها للآمنين في مساكنهم فضلا عما تنطوى عليه من الدلالة على جسامة الخطورة الإجرامية للجناة والتى تبدو في جرأتهم واستهتارهم" (الوسيط في قانون العقوبات ـ القسم الخاص ـ الجرائم المضرة بالمصلحة العامة وجرائم الأشخاص وجرائم الأموال والتهريب الجمركى) ـ دكتور أحمد فتحى سرور ـ ص ٧٨٧ ـ الشركة المتحدة للنشر والتوزيع).

(٤) قانون العقوبات، ص ١٤٩، وقد لوحظ أن السرقة من مسكن عن طريق دخوله بوسيلة غير مشروعة ينطوى على اعتداء أكثر جسامة وينم عن خطورة أشد للجانى، فشدد العقوبة على السرقة إذا اجتمع الظرفان المشددان معًا: المسكن والوسيلة غير المشروعة (انظر: الوسيط في قانون العقوبات ـ دكتور أحمد فتحى سرور ـ ص ٧٦٠ .).

«على السرقات التى تحصل في مكان مسكون أو معد للسكنى أو في ملحقاته أو في أحد المحلات المعدة للعبادة.

ثانيًا: على السرقات التى تحصل في مكان مسوَّر بحائط أو بسياج من شجر أخضر أو حطب يابس أو بخنادق، ويكون ذلك بواسطة كسر من الخارج أو تسوُّر أو باستعمال مفاتيح مصطنعة ...»[١].

وبالنظر إلى ظرف المكان وطريقة الدخول إليه، يقول المستشار مصطفي مجدى هرجَة: «تطلب المشرع الجنائى كذلك أن تحدث جريمة السرقة في دار أو منزل أو غرفة "أوده" أو ملحقاتها، بشرط أن تكون مسكونة أو معدة للسكنى، وأن يتم الدخول إلى هذا المكان بإحدى الطرق الخمسة التى حددها المشرع على سبيل الحصر، كما يبين صريح نص الفقرة الرابعة من المادة "٣١٣" عقوبات»[٢].

إذًا القانون يصف المكان بالمسكون أو المعد للسكنى، فإذا حدثت السرقة في مكان غير مسكون، كالطريق العام أو كالأتوبيس العام، يعنى تخلف هذا الشرط، وبالتالى عدم وجوب تشديد العقاب[٣].

«وتشديد العقوبة لا يقتصر على السرقات التى ترتكب في المكان المسكون أو المعد للسكنى بل يشمل أيضًا ملحقات المكان، ويدخل فيها كل مكان متصل مباشرة بالمحل المسكون أو المعد للسكنى ويكون مخصصًا لمنافعه، وسواء وجد فوق سطحه أو تحت أرضه أو بجواره، كغرف الغسيل وعشش الطيور والمطبخ والجراج والحديقة»[٤].

إن توافر الحرز في المعنى القانونى يستوجب تشديد العقوبة.

---

(١) قانون العقوبات، ص ١٥٠.
(٢) التعليق على قانون العقوبات من المادة "٣٠٥" حتى المادة "٣٨٠" ـ المستشار مصطفي مجدى هرجَة ـ ١٥٥/٤ .
(٣) انظر: السابق، ٤/ ١٥٦.
(٤) شرح قانون العقوبات ـ القسم الخاص ـ دكتور محمود محمود مصطفي ـ ص ٣٨٨ .

وبالنظر للأركان الأساسية لجريمة السرقة، نجدها أربعة أركان:

«١ . حدوث اختلاس.

٢ . وجود شيء قابل للسرقة؛ أى يمكن أن يكون محلًا للسرقة.

٣ . أن يكون الشيء مملوكًا للغير.

٤ . وجود عمد لدى السارق عند إقدامه على اختلاس المنقول المملوك للغير»[١].

وفي الاختلاس يمر الشيء الذى هو محل جريمة السرقة، ممن يحوزه حيازة شرعية إلى حيازة السارق، بلا علم وبلا رضا المجنى عليه، ويكون بأخذ أو نزع أو خطف أو سلب أو نهب[٢]، ولذلك نجد أهمية شروط الحرز، وأن أركان السرقة تجتمع عند ضبط مواصفات الحرز، فتتحقق الأركان الأربعة، فالحرز هو مكان حيازة يحدث فيه الاختلاس، والمسروق مملوك لصاحب الحرز أو مأذون له بوضعه فيه، ويتوفر القصد للسرقة.

«إن القصد الجنائى في السرقة هو قيام العلم عند الجانى وقت ارتكاب فعلته، بأنه يختلس المنقول المملوك للغير من غير رضاء مالكه بنية امتلاكه...»[٣].

وقد أوضحت محكمة النقض المقصود بالقصد الجنائى في السرقة في أحد أحكامها فقالت: «إن القصد الجنائى في جريمة السرقة ينحصر في قيام الجانى وقت ارتكاب الجريمة أنه يختلس المنقول المملوك للغير رغم إرادة مالكه بنية امتلاكه لنفسه، ولا يكفي لتوافر القصد الجنائى أن يكون الاستيلاء على الشيء

---

(١) قانون العقوبات ـ القسم الخاص ـ للدكتور عبد الرحيم صدقى ـ ص ١٥٩ ـ ١٦٠ ـ الدار البيضاء للطباعة.

(٢) انظر: السابق، ص ١٦٠

(٣) قانون العقوبات معلقًا عليه بالأحكام والمذكرات الإيضاحية ـ دكتور حسن صادق المرصفاوى ـ ص٢٤٠ ـ "١٩٥٣/٥/٤ ـ أحكام س ٤ق ٢٧٩" ـ الطبعة الأولى ـ مكتبة دار المعارف ـ ١٩٦٢م.

بقصد الاستعمال المؤقت؛ إذ لا بد لتوافره من وجود نية التملك "نقض ١٩٤٣/١٠/١٨ . المجموعة الرسمية السنة ٤٤ العدد ١ رقم ٢"»[١].

والسرقة من الحرز إنما تكون في المنقولات، و«المنقول هو كل ما له قيمة مالية يمكن تملكه وحيازته ونقله بصرف النظر عن ضآلة قيمته ما دام أنه ليس مجردًا من كل قيمة»[٢].

والقبر في القانون حرز لما فيه فإن «الأكفان والملابس والحلى وغيرها من الأشياء التى اعتاد الناس إيداعها القبور مع المتوفي تعتبر مملوكة لمورثهم، وقد خصصوها لتبقى مع جثث موتاهم لما وقر في نفوسهم من وجوب إكرامهم في أجداثهم على هذا النحو، موقنين بأنه لا حق لأحد في العبث بشيء مما أودع، فهذه الأشياء لا يمكن عدها من قبيل المال المباح »[٣].

ويقول الدكتور محمود محمود مصطفي: «وقد ثار الجدل حول الاستيلاء على جثث الموتى والأكفان، أما الجثة فليست مالا مملوكًا لأحد فلا يعد اختلاسها سرقة وإنما قد يعاقب الفاعل على جريمة انتهاك حرمة القبور "المادة ٣/١٦٠ع" أو على إخفاء جثة قتيل "المادة ٢٣٩ع" حسب ظروف الحال. وفيما يتعلق بالأكفان والأشياء المخلفة مع الجثة كالمصاغات والملابس وغيرها . استقر القضاءان الفرنسى والمصرى على أنها تصلح محلا للسرقة»[٤].

أيضًا أماكن العبادة حرز لما فيها، فقانون العقوبة يشدد «على السرقة التى تحصل في أحد المحلات المعدة للعبادة، فلمكان العبادة حرمة لا تقل عن حرمة

---

(١) قانون العقوبات المصرى معلقًا على نصوصه ومذيلا بأحكام محكمة النقض ـ أحمد صبرى أسعد ـ ص٣٦٨ .

(٢) قانون العقوبات معلقًا عليه بالأحكام والمذكرات الإيضاحية ـ دكتور حسن صادق المرصفاوى ـ بتصرف بسيط، ص ٢٤٠.

(٣)"١٩٣٦/٤/٦ مج ح ٣ق ٤٥٧" (السابق، ص ٢٤٣).

(٤) شرح قانون العقوبات ـ القسم الخاص ـ دكتور محمود محمود مصطفي ـ ص ٣٧١ .

المسكن، والمحل المعد للعبادة هو كل محل مخصص لإقامة الشعائر الدينية كالمساجد والكنائس والمعابد، وسيان كان المحل مفتوحًا للجمهور بغير تمييز أو كان مقصورًا على طائفة معينة، فتشدد العقوبة على السرقة ولو وقعت في مصلى مدرسة أو مستشفي أو جمعية وما إليها»[١].

أيضًا السرقة مع كسر الأختام، فقد «تقتضى المصلحة العامة وضع بعض الأختام الحكومية على محل أو حرز معين ضمانًا لعدم العبث بمحتوياته، وتقديرًا للاحترام الواجب لهذه الأختام وما ينطوى عليه كسرها من استهتار بأوامر الحكومة ... والمراد بالكسر في هذا الصدد هو رفع الختم من موضعه بأى طريقة كانت ولو لم يلحقه أدنى تلف»[٢].

هذا، وقد عاقب القانون على العبث بالأختام الحكومية في المواد من ١٤٧ إلى ١٥٠ عقوبات وكذلك المادة ١٥٣ عقوبات[٣].

---

(١) شرح قانون العقوبات ، ص ٣٨٩.
(٢) الوسيط في قانون العقوبات ـ دكتور أحمد فتحى سرور ـ ص ٧٦٠ ـ ٧٦١ .
(٣) انظر السابق، ص ٧٦١.

المطلب الثالث

المقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون العقوبات

إذًا القانون يصف المكان بالمسكون أو المعد للسكنى، فإذا حدثت السرقة في مكان غير مسكون، كالطريق العام أو وسائل المواصلات العامة كالأوتوبيس العام، يعنى تخلف هذا الشرط، وبالتالى عدم وجوب تشديد العقاب[١]. إن توافر الحرز في المعنى القانونى يستوجب تشديد العقوبة، في حين أن الفقه الإسلامي يعتبر الإنسان حرز نفسه ولو في مكان عام، فالعقوبة واحدة إذا سرق من ملابس الشخص الذى يرتديها في مكان عام أو سرق نفس المقدار من سكنه، ويستوجب القطع إذا بلغ النصاب.

العقوبة في الفقه الإسلامي قطع اليد إذا توافرت الشروط التى نص عليها الفقهاء، وهى مستمدة من الكتاب والسنة، أما القانون فتصل عقوبة جناية السرقة فيه إلى الأشغال الشاقة المؤبدة[٢].

في الفقه الإسلامي شروط لاستيفاء حد السرقة[٣]، منها أن يكون المال محترمًا ليس محرمًا كالخمر وآنية فيها خمر، وأن يبلغ النصاب ثلاثة دراهم خالصة أو ربع دينار، وأن يخرج المال من الحرز الذى هو عادة معد لحفظ المال حسب نوعه وحسب العرف، ومن الشروط أن تنتفي الشبهة، فالحدود تدرأ بالشبهات، ومن الشروط ثبوت السرقة، وأن يطالب المسروق منه السارق بماله، فإذا تحققت الشروط ومن ضمنها شروط الحرز . موضوع البحث . أقيم حد السرقة، وهو قطع يد السارق.

---

(١) انظر: التعليق على قانون العقوبات من المادة "٣٠٥" حتى المادة "٣٨٠" ـ ١٥٦/٤.
(٢) انظر: الوسيط في قانون العقوبات ـ دكتور أحمد فتحى سرور ـ ص ٧٨٩.
(٣) انظر: الروض المربع، ص ٤٩٤، وما بعدها.

إن قانون العقوبات بالضوابط السالف ذكرها يضع العقوبات المتدرجة حسب مقدار الجريمة وكيفيتها، ولكن العقوبة هى السجن مع اختلاف المدد.

إذًا العقوبة في الفقه الإسلامي هى عقوبة بدنية، أما في قانون العقوبات فهى عقوبة الحبس . تقييد الإقامة . فترة زمنية، ولكن أى العقوبتين أردع للسارق؟ لا شك أنها عقوبة الفقه الإسلامي؛ لأن العقوبة قامت باستئصال أداة الجريمة، أما الحبس، فقد يتوب الجانى أو يزداد إجرامًا خاصة لو مكث في السجن مع المجرمين عدة سنوات.

الخاتمة

تبين أهمية معرفة شروط وضوابط الحرز؛ لأنه أحد الشروط الأساسية لإقامة حد السرقة، فإن الحفاظ على المال من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية، وإن العقوبات وضعت زواجر لئلا يتجرأ الناس على ارتكاب الجرائم، والشريعة تهدف إلى الحفاظ على الدين والنفس والعقل والعرض والمال... لذلك جاء موضوع هذا البحث: "شروط الحرز في حد السرقة، دراسة فقهية مقارنة بقانون العقوبات المصرى"،

وقد عرض هذا البحث وناقش شروط الحرز الموضع الحصين: الذى من شأنه حفظ الأموال، حتى إذا حدث الاعتداء عليه وانتهاكه . بعد توافر الشروط فيه . أصبح الحرز أحد أهم الشروط التى يجب توافرها لإقامة العقوبة على السارق.

ونظرًا لأهمية الموضوع، فإن كلا من الفقه الإسلامي وقانون العقوبات يضعان التوصيفات للحرز، وذلك لتكون المواصفات جلية وواضحة أمام القاضي الذى يباشر الحكم على المتهم، وإذا لم تتوافر شروط الحرز كان ذلك من الشبهات التى تدرأ الحد كلما وجدت هذه الشبهات، لأن الحدود تدرأ بالشبهات.

أهم النتائج:

يتفق الفقه الإسلامي وقانون العقوبات على مبدأ العقوبة، لكن العقوبة في الفقه الإسلامي هى عقوبة بدنية، وهى بتر أداة السرقة؛ أما في قانون العقوبات فهى عقوبة الحبس . تقييد الإقامة . فترة زمنية.

بعض التوصيات:

١. نشر ثقافة العقوبات في الفقه الإسلامي في المجتمع والعمل على تطبيقها ليكون رادعًا للمجرمين.

٢ . نشر الوعى الدينى لدى المسلمين لتعريفهم خطورة السرقة وخطورة أكل المال الحرام وشدة العقوبة في الدنيا والآخرة.

فهرس المراجع

القرآن الكريم.

* أحكام القرآن، تأليف الإمام أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (ت٥٤٣هـ) . دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . ١٤٢٤ . ٢٠٠٣م.

* أحكام القرآن للإمام عبد المنعم بن عبد الرحيم المعروف "بابن الفرس الأندلسى" (المتوفي: ٥٩٧هـ) . دار ابن حزم . بيروت لبنان . الطبعة الأولى: ١٤٢٧ هـ . ٢٠٠٦م.

* بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبى بكر بن مسعود الكاسانى (ت: ٥٨٧هـ) . دار الكتب العلمية . الطبعة الثانية . ١٤٠٦هـ . ١٩٨٦م.

* بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير للقطب سيدى أحمد الدردير، تأليف الشيخ أحمد الصاوى . ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين . دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان.

* التعليق على قانون العقوبات من المادة "٣٠٥" حتى المادة "٣٨٠" . المستشار مصطفي مجدى هرجَة . دار محمود للنشر والتوزيع.

* الجامع لأحكام القرآن . للإمام محمد بن أحمد القرطبي (ت٦٧١هـ) . دار الكتب المصرية . القاهرة . الطبعة الثانية . ١٣٨٤ هـ . ١٩٦٤م.

* الروض المربع بشرح زاد المستقنع، للشيخ منصور البهوتى (ت ١٠٥١ هـ) . مكتبة دار التراث . القاهرة.

* شرح قانون العقوبات . القسم الخاص . دكتور محمود محمود مصطفي . ص ٣٧١ . الطبعة الرابعة . مطبعة جامعة القاهرة.

* شرح مختصر الطحاوى، للإمام أحمد بن على أبى بكر الرازى الجصاص الحنفي (ت:٣٧٠هـ) . دار البشائر الإسلامية ودار السراج . الطبعة الأولى ١٤٣١هـ . ٢٠١٠م.

* العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمد البابرتى (ت ٧٨٦هـ) . ٢٠٨/٣ . دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان.

* فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد، المعروف بابن الهمام (ت٨٦١هـ) . دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان.

* القاموس المحيط، للإمام مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت ٨١٧ هـ) . مؤسسة الرسالة . بيروت . الطبعة الأولى . ١٤٠٦هـ . ١٩٨٦م.

* قانون العقوبات رقم (٥٨) لسنة (١٩٣٧) طبقًا لآخر التعديلات الصادرة بالقرار بقانون رقم (١٠٠) لسنة (٢٠١٥) وقانون الكيانات الإرهابية رقم (٨) لسنة (٢٠١٥) . يونيتد للإصدارات القانونية.

* قانون العقوبات . القسم الخاص . للدكتور عبد الرحيم صدقى . الدار البيضاء للطباعة.

* قانون العقوبات المصرى معلقًا على نصوصه ومذيلا بأحكام محكمة النقض . أحمد صبرى أسعد . مكتبة النهضة المصرية . الطبعة الأولى، ١٩٥٧ . ١٩٥٨.

* قانون العقوبات معلقًا عليه بالأحكام والمذكرات الإيضاحية . دكتور حسن صادق المرصفاوى . الطبعة الأولى . مكتبة دار المعارف . القاهرة . ١٩٦٢م.

* قانون العقوبات معلقًا عليه بأحكام محكمة النقض منذ إنشائها وحتى ١٩٩٦ وبأهم القيود والأوصاف وتعليمات النيابة مقارنًا بالتشريعات العربية . المستشار معوض عبد التواب . الطبعة الثانية . مطبعة أولاد رمضان بالأسكندرية.

* مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، تأليف عبد الرحمن محمد، المعروف بشيخى زاده (ت ١٠٧٨هـ) . دار الكتب العلمية.

* مختار الصحاح، لمحمد بن أبى بكر عبد القادر الحنفي الرازى، (ت ٦٦٦هـ) . . طبعة الحلبى . ١٣٦٩هـ . ١٩٥٠م.

* المغنى تأليف عبد اللَّه بن أحمد بن قدامة (ت٦٢٠هـ) على مختصر عمر بن الحسين الخرقى (٣٣٤هـ) . تصحيح الدكتور: محمد خليل هراس . مكتبة ابن تيمية.

* مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج شرح الشيخ محمد الخطيب الشربينى (ت٩٧٧هـ) على متن منهاج الطالبين للإمام أبى زكريا يحيى بن شرف النووى (ت٦٧٦هـ) . طبعة الحلبى . ١٣٧٧هـ . ١٩٥٨م.

* منح الجليل شرح مختصر خليل، للشيخ محمد بن أحمد عليش (ت ١٢٩٩هـ) . دار الفكر.

* موسوعة القواعد الفقهية، تأليف محمد صدقى بن أحمد آل بورنو الغزى . مؤسسة الرسالة . بيروت . لبنان . الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ . ٢٠٣٣م.

* الموطأ، لإمام دار الهجرة مالك بن أنس (ت١٧٩هـ) . طبعة الحلبى.

نصب الراية لأحاديث الهداية، للإمام جمال الدين أبى محمد عبد اللَّه بن يوسف الزيلعى (ت٧٦٢هـ) مؤسسة الريان للطباعة والنشر . بيروت . لبنان . الطبعة الأولى ١٤١٨هـ . ١٩٩٧م.

* الوجيز في أصول الفقه، للدكتور وهبة الزحيلى . دار الفكر . دمشق.. ١٤٤٠ . ٢٠١٩.

* الوسيط في قانون العقوبات . القسم الخاص . الجرائم المضرة بالمصلحة العامة وجرائم الأشخاص وجرائم الأموال والتهريب الجمركى) . دكتور أحمد فتحى سرور . الشركة المتحدة للنشر والتوزيع.